

اوكره او دار لا تصح الدعوي وفي فوائده شمس الائمة
 المصنف في رحمة الله تصح اذا بين المصروف والحيلة والموضع
 والمردود وقيل ذكر الحيلة والسوق والسكة ليس بلام
 وذكر المصروف والقرية لازمة في قوله بل بالبينة
 او علم القاضي هو الصحيح كما في الكافي والسراج **قوله**
 وقال شمس الائمة الخلو في ومن المنقولات الى اخره
 لعله انما ذكره في دعوي العقار وان كان من المنقول
 لانه لم يمكن احضاره صلا بالعقار فناسب ذكره بعده
قوله ولو كان ما يدعيه الى اخره ومع هذا لا بد
 من تعريفه بالوصف لان الدين يعرف به كما في الكافي
 فليس ذكر التدر يعني عن الوصف ولذا قال الزيلعي
 وان كان دينا ذكر وصفه ولا بد من بيانه علي وجه
 لا يبي فيه خفا **قوله** وان انكر قال في المشابه لا يجوز
 للمدعي عليه انكاره اذا كان عالما بالحق الا في دعوي
 العيب فان للبائع انكاره ليقم المشتري البينة عليه
 فيتمكن من الرد علي بايعة وفي الرومي اذا علم بالدين
 ذكرهما في بيع النوازل انتهى **قوله** فهي فيعلة من البيان
 وقيل فيعلة من البين اذ بها يقع الفصل بين الصادق
 والكاذب **قوله** ولا بد ان يكون التناول في مجلس
 القاضي الي قوله ذكره الزيلعي كان ينبغي ذكره بعد
 قوله الا في فان نكل بما ذكره كذلك الزيلعي **قوله**

ان يقول في يده بغير حق لا ينبغي الحكم بما عداه وقد
 وجد في تصويهم الدعوي في العقار التصريح به **قوله**
 وطلب احضاره ان امكن اي فيكلف المدعي عليه باحضار
 العين **قوله** وذكر قيمته ان تعذر من التعذر ان يكون
 له حمل ومؤنة وهوان لا يجال في مجلس القاضي الا بالجر
 وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل
 ومؤنة وهذا اذا كانت العين فائمة فلو كانت هالكة
 فهو دعوي الدين في الحقيقة كما في جامع الفتاوي **قوله**
 اقول فايده صحة الدعوي مع هذه الجهالة الفاحشة
 نوجه اليمين علي الخصم اذا انكر والجبر علي البيان اذا اقر
 او نكل عن اليمين الى اخره يقال هل تثني بتوهم غير ما
 ذكرت ليكون به الكلام غير كاف هذا ولقاضي زاده رحمه
 بحث في هذا المجال **قوله** ولو عقار لا ذكره وده يعني
 وذكر اسماء اصحابها واسماهم ولا بد من ذكر كل واحد
 منهم ان لم يكن مشهورا بين الناس عندا في حنيفة
 في الصحيح من مذهبه كما في التبيين و اشار اليه المصنف
 بقوله ولو كان الرجل مشهورا يريد به صاحب الحد
 انتهى وقال في البداية لا بد من بيان موضع الحد
 وبه لا يصير معلوما انتهى فعلمه من شرايط صحة
 الدعوي وقال في الخلاصة ادعي محرودا في موضع
 كذا وبين المحرودا ولم يذكر المحرودا هو ان
 اوكره